آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا احتج فلانا ان له على الف درهم الصحيح انه لا يكون
اقرار ولو اشترى جارية فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها
اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال له
المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر مع يمينه لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن
فلا ضمان عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران بجز اله ويصح الاقرار من غير قبول
المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال
ابو يوسف من في يده الدار اذا قال لمدعيها اشترها بالف لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم
هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه فلان صح وحق القبض
للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له
كانت لي فقط لكن لفلان فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارث ثم مات فاختلف المقر له
والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له
اولى وان لم يقم البينة فاراد استحلافهم له ذلك قال لآخر لي عليك كذا فقال استهزاء نعم
احسنت فهو اقرار فيؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة الاف دينار فقال له دفعت من هذا
القدر ثلثمائة فهذا اقرار بالقدر المدعى عين في يد رجل يقول ليس هذا لي وادعى رجل فقال
ذو اليد هي لخصمي ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا
للآخر وكل اقرار لم يثبت حقا للانسان فهو ساقط ولهذا قال مشايخنا في ان الرجل اذا نفى
الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم متعين يدعيه انه له يصح نفيه ويكون

19

ويكون للذي الخصم حتى لو اعاده الثاني بعد ذلك لا يصح وان لم يكن له ثمة خصم يدعيه بقي
حتى لو ادعى بعد ذلك انه له يصح ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقر له انه ماله
اقر هازلا اذ الاقرار لا يوجب الملك وهو مدعى انه اقر هازلا والمقر منكر فيحلف ولو ادعى
مالا فانكر فقال المدعي انك كتبت لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب
فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون الا انه
لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس على هذا المال والقول قوله ولا شيء عليه
واجاب المتبحر انه حجة يقضى به عليه وذكر الامام ابو العلاء الناصري في فتاوى هذه
المسئلة قال اذا كتب خطا بدين اسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي هو حجة بين
بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين
ولو قال الديان لا احق لي اليوم يبرأ في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض لامرأته بدين المهر صح
في مهر مثلها كاملا وكذا اذا اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد تزوجها عليها ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها ولا
تقبل البينة لانه علم كذبها باقرار المتأخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وذكر في القنية
مريض اقر لامرأته بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ابراء صداقها
اياها في صحته وقضى بها بطل حقها في مهرها وذكر في المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح
وايضا ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو ابن اثني عشر سنين قبل قوله ولم يحلف لانه ان كان
صادقا فلا معنى لتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا يأثم باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)